

دليل إجراءات
مكتب الشؤون الجهوية
والمؤسسات تحت الإشراف

الإطار القانوني والترتيبي:

1-الأمر الحكومي عدد2923 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري وطرق تسيير الإدارات الجهوية للشؤون الدينية.

- الفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.

يمثل مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف حلقة وصل وتنسيق بين المصالح المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف بما يضمن حسن تنفيذ القرارات المركزية وتوحيد الأداء وحل الإشكالات وتقييم عمل الإدارات الجهوية.

ويتولّى مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف المهام التالية:

-التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف وإعداد تقارير بشأنها.

-اعداد تقرير نشاط سنوي حول سير العمل بالإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف يرفع إلى وزير الشؤون الدينية.

-التنسيق مع المصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات والهيئات ومصالح الإدارة المركزية في كلّ ما يخصّ أنشطة الوزارة.

-متابعة تقارير نشاط المؤسسات تحت الإشراف ومحاضر جلساتهم.

النشاط 1: التنسيق بين الإدارة المركزية والإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف

الهدف المرتبط بالنشاط الأول: ضمان حسن سير العمل بين المصالح المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات تحت الإشراف

المراحل	الوصف المدقق للإجراء	المسؤول على الإنجاز	الأطراف المداخلة	المراجع القانونية	الأجال	المنظومة المعتمدة
1	التوصل عبر المصالح المركزية بنسخ من المراسلات الموجهة إلى الإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	المصالح المركزية بالوزارة.	الفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.		-عليسة. -البريد الإلكتروني.
2	التواصل مع المدير الجهوي ومع مدير المؤسسة الخاضعة للإشراف قصد تيسير تطبيق مضامين المراسلات.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الإدارات الجهوية. المؤسسات تحت الإشراف.		في ظرف 03 أيام.	-عليسة. -البريد الإلكتروني.
3	في حالة وجود صعوبات في التطبيق: *التواصل مع المصالح المعنية بالإدارة المركزية للمعالجة والمتابعة ورفع تقرير تفصيلي إلى الوزير.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	المصالح المعنية بالوزارة.		في ظرف 07 أيام من ورود المراسلة على مكتب الضبط بالإدارة الجهوية.	-عليسة -البريد الإلكتروني.
4	في حالة عدم وجود صعوبات في التطبيق: *متابعة مدى حسن تطبيق الإدارة الجهوية للمطلوب. *طلب تقرير تفصيلي من المصالح المعنية بالوزارة.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الإدارات الجهوية. المصالح المعنية بالوزارة.			

			الديوان	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	رفع مذكرة تفصيلية إلى الوزير حول الوضعيات المطروحة.	5
	تجتمع ندوة المديرين مرة كل 3 أشهر للنظر في سير أشغال الوزارة والملفات الهامة التي تعرض عليها.	الفصل الثالث من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.	الديوان	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	جمع المعطيات وتحليلها وعرضها في ندوة المديرين.	6

النشاط 2: المساهمة في تنفيذ توصيات التفقد والمراقبة الداخلية للإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف

الهدف المرتبط بالنشاط الثاني: تنفيذ التوصيات

المراحل	الوصف المدقق للإجراء	المسؤول على الإنجاز	الأطراف المداخلة	المراجع القانونية	الملاحظات	المنظومة المعتمدة
1	استلام نسخة من تقارير التفقد.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	هياكل التفقد (التفقدية العامة للشؤون الدينية والتفقدية العامة للشؤون الإدارية والمالية)	الفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.		-عليّة -البريد الإلكتروني.
2	إعداد بطاقة متابعة خاصة بكل توصية (تتضمن البطاقة: التوصية - الإنجاز).	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الديوان.			
3	طلب نسخة من المصالح المركزية والجهوية حول تنفيذ توصيات مهمة التفقد.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الإدارات الجهوية المصالح المركزية			-عليّة -البريد الإلكتروني.
4	متابعة تنفيذ توصيات مهمة التفقد بحسب الأجال المحددة (التفقدية العامة للشؤون الدينية والتفقدية العامة للشؤون الإدارية والمالية).	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الديوان هياكل التفقد بوزارة الشؤون الدينية	-الفصل 19 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.		

		-الفصل 22 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.				
			الديوان	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	تسجيل الملاحظات المدونة في بطاقة المتابعة.	5
	شهري	الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.			رفع مذكرة إلى السيد الوزير يتضمّن مدى الاستجابة في خصوص تنفيذ التوصيات.	6

النشاط 3: إعداد تقرير نشاط سنوي حول سير العمل بالإدارات الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف

الهدف المرتبط بالنشاط الثالث: متابعة العمل بالإدارات الجهوية

المرحلة	الوصف المدقق للإجراء	المسؤول على الإنجاز	الأطراف المداخلة	المراجع القانونية	الملاحظات	المنظومة المعتمدة
1	جمع كلّ التقارير التفصيلية السنوية من الإدارات الجهوية.	-مكتب الشؤون الجهوية - والمؤسسات تحت الإشراف	-الإدارات الجهوية -مكتب الضبط المركزي.	الأمر الحكومي عدد 2923 لسنة 2014 المؤرخ في 05 أوت 2014 المتعلق بضبط التنظيم الإداري وطرق تسيير الإدارات الجهوية للشؤون الدينية.	قبل يوم 30 جانفي من السنة الجديدة	-عليسة -البريد الإلكتروني
2	وضع ملخص لكلّ تقرير يتضمن: الإنجازات، الصعوبات، المقترحات.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الديوان	-		
3	تحليل المعطيات وتصنيفها لتحديد أولويات التدخل واقتراح الحلول.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	الديوان	-		
4	صياغة التقرير السنوي النهائي.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	-	-		
5	عرض ملخص للتقرير السنوي في أول اجتماع دوري للمديرين.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف	-	الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021		

النشاط 4: التنسيق مع الهياكل القطاعية ومصالح الإدارة المركزية في كل ما يخص أنشطة الوزارة

الهدف المرتبط بالنشاط الرابع: دعم المقاربة التشاركية بين الوزارة والمصالح الخارجية للوزارات والمؤسسات والهيئات

المرحل	الوصف المدقق للإجراء	المسؤول على الإنجاز	الأطراف المتداخلة	المراجع القانوني	الملاحظات	المنظومة المعتمدة
1	استلام مشروع البرنامج أو النشاط المشترك من المصلحة المعنية بالإدارة المركزية.	-مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	-المصالح الداخلية بالإدارة المركزية.	الفصل 16 من الأمر الحكومي عدد 534 لسنة 2021 المؤرخ في 29 جوان 2021 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الدينية.		-عليسة. -البريد الإلكتروني.
2	التنسيق مع المصالح المركزية لمراجعة الأطر القانونية والتنظيمية والأهداف المرسومة.	-مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	-إدارة الشؤون القانونية. + -الإدارة العامة للمعالم الدينية. -الإدارة العامة للإطارات المسجدية.	-		
3	المساهمة في تنفيذ البرامج المقترحة من قبل الهياكل القطاعية .	-مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.		-		
4	متابعة مخرجات البرامج وتقييمها وإعداد وثيقة توجيهية أو مراسلة توجه إلى الإدارات الجهوية للعمل بمقتضياتها.	-مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	-الديوان -المصلحة المعنية بالإدارة المركزية -التفقدية العامة للشؤون الدينية	-		

				مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	رفع تقرير إجمالي إلى وزير الشؤون الدينية.	5
--	--	--	--	--	---	---

النشاط 5: متابعة تقارير نشاط المؤسسات الخاضعة للإشراف ومحاضر جلساتها

الهدف المرتبط بالنشاط الخامس: التنسيق مع المؤسسات الخاضعة للإشراف ومتابعة محاضر جلساتها.

المراحل	الوصف المدقق للإجراء	المسؤول على الإنجاز	الأطراف المداخلة	المراجع القانونية	الملاحظات	المنظومة المعتمدة
1	تقارير نشاط المعهد الأعلى للشرعية: *استلام محاضر جلسات مداولات المجلس العلمي. *مراجعة محاضر الجلسات أو تقارير نشاط المعهد وكل الاجتماعات التي تنعقد به أو تقارير نشاط. *تقييم مدى تحقيق الأهداف المرسومة. *رفع مذكرة في الغرض إلى وزير الشؤون الدينية.	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	-الديوان -إدارة المعهد الأعلى للشريعة بتونس	*القانون عدد 95 لسنة 1996 المتعلق بإشراف وزارة الشؤون الدينية على المعهد الأعلى للشرعية بتونس. *الأمر عدد 1982 لسنة 1997 المؤرخ في 6 أكتوبر 1997 المتعلق بضبط مهام المعهد الأعلى للشرعية بتونس وتنظيمه الإداري والمالي.	يتم التوصل بمحاضر الجلسة في غضون الثمانية أيام الموالية لانعقادها.	
2	تقارير نشاط المعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقيروان التقرير العام: * إعداد مراسلة توجه إلى المعهد العالي للعلوم الإسلامية قصد موافاة الوزارة بتقرير سنوي حول سير المعهد. *استلام التقرير السنوي. *متابعة تقرير النشاط. محاضر جلسات المجلس العلمي:	مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.	-الديوان. -إدارة المعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقيروان.	*الأمر الحكومي عدد 1197 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أوت 2015 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد العالي للعلوم الإسلامية بالقيروان.	موفي كل سنة	

					<p>*استلام محضر الجلسة. *مراجعة محضر الجلسة. رفع تقرير إجمالي في الغرض إلى وزير الشؤون الدينية.</p>	
	<p>* يجتمع المجلس العلمي بدعوة من رئيسه ثلاث مرات في السنة. * يعقد المجلس العلمي دورة سنوية لتقييم أنشطته العلمية.</p>	<p>*الأمر الحكومي عدد 938 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بضبط التنظيم العلمي والإداري والمالي للمؤسسات العمومية للبحث العلمي وطرق تسييرها. * الأمر الحكومي عدد 1855 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بإحداث مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة وبضبط مهامه وتنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.</p>	<p>-الديوان -إدارة مركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة</p>	<p>مكتب الشؤون الجهوية والمؤسسات تحت الإشراف.</p>	<p>3</p> <p>محاضر جلسات مجلس الإدارة بمركز البحوث والدراسات في حوار الحضارات والأديان المقارنة محاضر جلسات الدورات العادية للمجلس العلمي: *استلام محضر الجلسة *مراجعة محضر الجلسة رفع تقرير إجمالي في الغرض إلى وزير الشؤون الدينية محاضر جلسة الدورة السنوية لتقييم أنشطة المركز: **استلام محضر الجلسة *مراجعة محضر الجلسة رفع تقرير إجمالي في الغرض إلى وزير الشؤون الدينية</p>	